



## UN LIBRARY

10/29/1979

Distr.  
GENERALA/RES/34/28  
26 November 1979

UN/SA COLLECTION



الأوسم المتحلة

## الجمعية العامة

المدورة الرابعة والثلاثون  
العدد ٨٦ من جدول الأعمالقرار اتخاذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/597)]

٢٨/٣٤ - تقرير لجنة القضاة على التمييز العنصريان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قراريها ١٠٢/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القضاة على التمييز العنصري ، و ٣٤/٢٦ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ من حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وكذلك الى قرارها ٣٠٥٢ (١ - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ عن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاة على التمييز العنصري عن د ورتيمها التاسعة عشرة والعشرين (١) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢) ، وفي المقررات الواردة فيه ،

وان تضع في اعتبارها التزام الدول الأطراف بالتقيد بجميع أحكام الاتفاقية تاماً ،

وان تؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتكييف كفاحها ، على الصعيدين الوطني والدولي ضد أعمال أو ممارسات التمييز العنصري وبقائها أو مظاهره اليد يرجويات العنصرية أيتها توجد ،

١ - تحيط طما مع التقدير بتقرير لجنة القضاة على التمييز العنصري عن د ورتيمها التاسعة عشرة والعشرين ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، المدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/34/18)

(٢) قرار الجمعية العامة ١٦٢ ألف.

79-32279

- ٢ - ترحب بما تبديه اللجنة من اهتمام بزيادة الاشتراك في الأنشطة الaramية الى تنفيذ برامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- ٣ - ترحب أيضاً باستمرار تعاون اللجنة مع الوكالات المتخصصة المختصة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، لاسيما مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل ضمان تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية إلى ولية المقتضى على جميع أشكال التمييز العنصري طو أكمل وجه ممكن؛
- ٤ - تشنی على اللجنة لمواصلتها تركيز اهتمامها على القضية العادلة المشعوب المكافحة ضد الاستعمار والاضطهاد والاحتلال أينما وجدت، لاسيما في الجنوب الإفريقي، وهو ما يدخل في نطاق ولاية اللجنة؛
- ٥ - تطلب مرة أخرى إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة تزويد اللجنة بمعلومات كافية عن الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وعن جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١ (٩-١٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، وذلك لتمكينها من النهوض كاماً بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية؛
- ٦ - تصرّب عن ظلقها البالغ لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية ممنوعة، لأسباب خارجة عن إرادتها، من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أجزاء من أراضيها، وتؤيد في هذا الصدد الرأي الذي أقررت منه اللجنة بشأن استمرار هذه المشكلة في الجمهورية العربية السورية (٣)، وتكرر تأييدها لمقرر اللجنة ١ (٩-١٥) المؤرخ في ١ نيسان / أبريل ١٩٧٧ (٤)، وشوك من جديد قرارها ١٣/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ وكذلك قرارها ٢٨٤ (٩-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١، و٣٢٦ (٩-٢٩) المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، بشأن الحالة في مرتفعات الجولان؛
- ٧ - تدعو الدول الأطراف إلى تزويد اللجنة بجميع المعلومات المطلوبة من تنفيذها لمبارئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكانها، وعن علاقتها بالأنظمة العنصرية في الجنوب الإفريقي، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها كاماً؛
- ٨ - تطالب إلى الدول الأطراف أن تتقيّد تقاداً تاماً بأحكام الاتفاقية وبما هي أطراف فيه من صكوك واتفاقات دولية أخرى متتعلقة بالقضايا على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تخذ تدابير فعالة لضمان المساواة الكاملة لكل الأشخاص فرادى أو جماعات وللأقليات القومية أو الإثنية، وتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك الحماية الكاملة لحقوق العمال المهاجرين، من طريق منع جميع ممارسات التمييز العنصري؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم A/32/18، الفقرة ١٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/32/18)، الفصل الثامن.

٩ - تحدث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات على التصديق عليها أو الانضمام إليها ، وعلى الاسترشاد ، وبشأن يتم هذا التصديق أو الانضمام ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية ؛

١٠ - تحبط فيما مع الاهتمام الواجب بقرار اللجنة ١ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٣ آب / أغسطس ١٩٧٩ (٥) بشأن الاجتماعات القادمة للجنة ، وترجو من الأمين العام في هذا الصدد أن يستقصي أمكانية تقديم المساعدة اللازمة لعقد هذه الاجتماعات في البلدان النامية ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العاشرة  
١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المطبوع رقم ١٨ (A/34/18) ، الفصل الثامن .